منهج الشريعة الإسلامية والقانون في مكافحة الفساد الإداري

ISLAMIC SHARIA AND LAW CURRICULUM IN THE FIGHT AGAINST ADMINISTRATIVE CORRUPTION

AL-ALI, ALI SAIF BIN GHAFAN, Nisar Mohamad Ahmad, Muhamad Firdaus Bin Ab Rahman.
Faculty Of Syariah and Law, University Sains Islam Malaysia, Nilai 71800
Ali.s_343@hotmail.com

الملخص :

استهدفت الدراسة الحالية التعرف على منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد الإداري منذ قيام الدين الإسلامي على يد نبينا محمد – – وحتى الآن ، وقد إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي النقدي بحيث أننا إعتمدنا على قراءة المصادر والمراجع المتوفرة الدقيقة والتي أعتمدت من علماء الأمة الإسلامية وتحليلها وسرد الجهود الذي بذلها الرسول الكريم – – والخلفاء الراشدين من بعده – رضوان الله عليهم – والخلفاء المسلمين من بعدهم .

وبالنظر إلى القانون الوضعي ، تكاد تجتمع دول العالم على فكرة أهمية مكافحة الفساد الإداري لما نراه من دمار حلّ بأغلب دول العالم بسبب إنتشار الفساد الإداري فيها ، ونجد ذلك واضحاً في الإجراءات التي إتخذها أغلب دول العالم لمكافحة الفساد الإداري .

الكلمات الإفتتاحية : *منهج، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، الفساد الإداري، مكافحة، القضايا المعاصرة .*

SUMMARY:

The current study aimed to identify the approach of Islamic law in combating administrative corruption since the establishment of the Islamic religion at the hands of our Prophet Muhammad, peace be upon him, and until now, this study has relied on the critical inductive approach so that we relied on reading the sources and references available accurate and adopted by the scholars of the Islamic Ummah, analyzing it and recounting the efforts made by the Holy Prophet, peace be upon him, and the adult caliphs after him, may Allah be pleased with them, and the Muslim caliphs after them.

Given the positive law, the countries of the world are almost meeting on the idea of the importance of combating administrative corruption because we see the destruction of most countries of the world because of the prevalence of administrative corruption in them, and we

find this clear in the actions taken by most countries of the world to combat administrative corruption.

Keywords: curriculum, Islamic law, positive law, administrative corruption, Combating, Contemporary Issues.

المقدمـــة :

يعد الفســـــاد من الظواهر الخطيرة التي تواجه بلدان العالم وبالأخص الدول النامية، فهو كمفهوم الخير والشـر مرتبط ارتباط كلي بطبيعة الإنسـان على مرَ العصـور ، فالفسـاد في حد ذاته كظاهرة ليس شـيئاً جديداً في حياة الأمم قديمها وحديثها ، فمنذ أن وطأت قدم الإنسـان على الأرض والفسـاد ملازم له ، والفسـاد ظاهرة ليسـت مقصـورة على مجتمع معين بل هو موجود في كافة المجتمعات وبصـور وأشـكال مختلفة .

ومما لا شـك فيه أن ظاهرة الفسـاد أصـبحت من القضـايا الراهنة على السـاحة الدولية والمحلية باعتبارها تشـــكل عائق أســـاســـي للتنمية في مختلف مجالاتها ، فالفســـاد ينتهك القوانين ويشـــكل ظاهرة خطيرة بانتهاكه للقيم والمعايير الأخلاقية بسـبب ارتباطه بالجرائم وخاصـة الجرائم المنظمة ، وقد أصـبح الفسـاد من العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة.

ويعد الفسـاد بكافة أشـكاله وأطيافه (الإداري ، والسـياسـي ، والمالي ، والاقتصـادي) مرض خطير له آثار سلبية على القيم الأخلاقية في كافة جوانب الحياة بشكل عام وفي الحياة الاجتماعية بشكل خاص ، ولذلك نجد بأن كثير من دول العالم في وقتنا الحالي أعطت لموضـــوع الفســـاد أهمية كبيرة ، نظراً لأنه بات من الصعب التحكم فيه بسبب تشبعه وتعقيده وامتداده بين الدول والأقاليم .

فالفسـاد شـائع بقدر شـيوع أفعال الفسـاد ، حيث أصـبح أحد مفردات الخطاب السـياسـي المعاصـر ، فاقترن في أذهان سكان العالم أجمع بالسياسة مما حمَل ذلك السياسة وزر الفساد ، وبالتالي أصبح أكثر نوع من أنواع الفسـاد المعروف هو الفسـاد السـياسـي ، مع أن الفسـاد ظاهرة تتعدد جوانب تشـخيصـها السياسي والإداري والقانوني والاجتماعي ، فهي ليسـت حكراً على جانب واحد دون غيره من الجوانب .

ويعتبر الفســاد الإداري أخطر أنواع الفســاد المنتشــرة على الصــعيد العالمي ، وذلك لما للإدارة من أهمية كبيرة من ناحية أن الدول في الأسـاس تقوم على مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تدير الدولة بدءاً من الجهاز الرئاسـي والتشـريعي والقضـائي وصـولاً باقي الأجهزة الإدارية الداخلية والخارجية التي تدير أمور الدولة.

ويأتي تركيزنا على الفساد الإداري بالذات لأننا من خلال بحثنا توصلنا إلى أن الفساد الإداري هو الأساس واللبنة الرئيسية لكل فساد ، لأن الفساد السياسي مرتبط بالموظف السياسي ، والفساد الإقتصادي مرتبط بالموظف الإقتصادي ، والفساد الديني مرتبط بالموظف المنوط إليه تطبيق تعاليم الدين وحمايته ، والفساد القانوني مرتبط بالموظف القانوني ، كما أن الفساد الإداري ممكن أن يحدث في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة في مجتمع معين كما يمكن أن يحدث في المنظمات الدولية كذلك ولكن يختلف تطبيق القانون على كل موظف وذلك حسب القواعد والأحكام والقوانين التي تنظم العمل في مقر وظيفته .

* مشكلة البحث :

لقد اهتم العالم أجمع بظاهرة الفساد بوجه عام وفي الفساد الإداري بشكل خاص ، وظهرت العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحته ، فلا تكاد أن تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد الإداري ، بل ولم تكتف الدول في مواجهة هذه الظاهرة بالقوانين الوطنية فقط ، فانضمت إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

ورغم ذلك فقد بدأت بالظهور على الساحة دلائل على انتشار أنواع من الفساد الإداري نستدل عليها من الواقع المعايش ، وبالتالي فإن انتشار الفساد الإداري بأنواعه المختلفة في الوقت الراهن بالذات ليس دليل على ضعف الإجراءات الوقائية والعلاجية في دول العالم ، بل يدل على أن الفساد الإداري قد تطور وأصبح أكثر تعقيداً من السابق وذلك نتيجة لخلل في العقائد والتفكير لدى الإنسان المعاصر الذي تسببت بها الحضارة المادية المعاصرة وإفرازاتها الناجمة عن نُظمها السياسية والاقتصادية والاستخدامات السلبية للتقنيات والآليات الحديثة والمتطورة التي ظهرت حديثاً .

كما أنه من الملاحظ وبشكل واضح للعيان ومن خلال الواقع الذي نعيشه وجود فاسدين لا يتم اتهامهم ولا يقدمون للعدالة لهم مناصب مؤثرة وحضور بارز في المجتمعات يستغلون مناصبهم في الوظائف العامة لزيادة ثرواتهم على حساب المال العام .

وبما أن مشكلة الفساد الإداري قديمة جداً وبدأت منذ أن وطأ الإنسان الأرض ومازالت مستمرة حتى الآن فلا بد من النظر لها منذ بدايتها ومراجعة التاريخ لنعلم أي الأزمان هو أفضل الأزمان التي مرت على الإنسان وكان فيها الفساد الإداري منعدماً لنعلم ماذا فعل الإنسان في هذا الزمان لينعدم فيه الفساد الإداري ونبدأ بتطبيق الخطوات التي طبقوها لينعدم لدينا الفساد .

وبالنظر إلى الفساد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة وباقي الدول العربية والإسلامية ، نلاحظ أن الفساد الإداري يقل فيها عن باقي دول العالم ، ويرجع ذلك لأن هذه الدول دول إسلامية تتبع

المنهج الإســـلامي لدى صـــياغة قوانينها الداخلية وتعلم أبناءها في المدارس تعاليم الإســـلام وهذا كان السبب الرئيسي لخفظ معدلات الفساد الإداري ، ولكن بسبب العولمة وإنفتاح الدول الإسلامية على باقي دول العالم بدأ الوازع الديني يقل لدى بعض المســـلمين من الأمة الإســـلامية وبالتالي بدأ يظهر الفســاد بشــكل واضــح للعيان في هذه الدول مما يحتاج لوقفة لتصــحيح المســار وإســتنتاج ســبب ذلك ووضع الحلول الجذرية لحل هذه المشكلة .

* أسئلة البحث :

- ✓ ما هو المقصود الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية ؟
- ✓ كيف كافحت الشريعة الإسلامية الفساد الإداري ؟
- ✓ ما هو المقصود الفساد الإداري في القانون الوضعي ؟
- ✓ كيف كافحت دول العالم المعاصر الفساد الإداري ؟

* أهداف البحث :

- ✓ نهدف إلى شرح معنى الفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية .
- ✓ نهدف إلى توضــيح أبرز ما جاء في الشــريعة الإســلامية من أوامر الله –تعالى– وســيرة نبينا الحبيب – وسيرة من خلفه من الخلفاء الراشدين وخلفاء الأمة الإسلامية في مكافحة الفساد الإداري .
- ✓ ونهدف لشـرح المقصـود بالفسـاد الإداري لدى فقهاء القانون وكذلك لدى المنظمات الدولية ودول العالم .
- ✓ ومن أهداف هذا البحث تســليط الضــوء على الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفســاد الإداري .

* أهمية البحث :

- ✓ تبرز أهمية هذه الدراســة من الجانب الإداري كونه موضــوع حيوي له ارتباط وثيق بكل فئات المجتمع في كل دول العالم من خلال ارتباط جرائم الفساد الإداري بالوظيفة العامة وبأصحاب المناصــب الذين يفلتون من العقاب بســبب تســترهم خلف مناصــبهم ، وبالتالي يؤثرون على سمعة الأجهزة الإدارية في الدول.
- ✓ تبرز أهمية هذه الدراسة من الجانب الجنائي على ارتباط الفساد الإداري بالجرائم الذي من شأنه أن يكون واقع خطير جداً على المجتمعات المحلية والدولية على حدٍ ســـواء ، بحيث ممكن

استغلال الموظفين في الأجهزة الإدارية في الدول مناصبهم من أجل حماية المجرمين والتستر على جرائمهم من أجل المال وبالتالي ينعدم الأمن في تلك الدول وتنتشر الفوضى فيها.

* حدود الدراسة :

- ✓ الحدود الموضوعية : منهج وطريقة كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مكافحة الفساد الإداري .
- ✓ الحدود المكانية : الدول الإسلامية بشكل خاص ودول العالم بشكل عام .
- ✓ الحدود الزمانية : منذ بداية رسالة نبينا محمد – □ – وحتى الآن .

مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية :

ترجع أصول الفساد في الأرض حسب ما ذكر الله –تعالى– في القرآن الكريم إلى قبل خلق آدم عليه السلام ، حيث قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة ، آية 30) ، الأمر الذي يوحي بأن الملائكة عليهم السلام يعرفون معنى الفساد ، ويتضح لنا ذلك من قول ابن كثير في تفسيره روايات كثيرة :

منها: ما رواه السُدّي في تفسيره أن الله تعالى لما قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا: ربَّنا وما يكون شأن ذلك الخليفة؟ قال: يكون له ذرية يفسدون في الأرض. فقالوا: أتجعل فيها مَن يُفسِد فيها ويسفك الدماء.

ومنها: ما رواه ابن جرير عن ابن عباس أن أول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فقاس الملائكة هؤلاء على أولئك. (الإمام ابن الكثير : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، 1992 ، 70/1) .

ومن هذا المشهد القرآني الذي يقص علينا خلق الإنسان ، وموقف الملائكة فيه ، يمكن أن نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية ، تحكمها قوانين الإنسان فرداً ومجتمعاً ، وان ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح ، وإن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ، ومن ثم تحكم مسير الإنسان ونهاية الأرض (محاضرات قرآنية في آثار العبادة/2020/7/7).

مفهوم الفساد الإداري شرعاً .

أولا: تعريف الفساد في القرآن الكريم .

لقد ورد مصطلح الفساد ومشتقاته الإسمية والفعلية في لغة القرآن الكريم عشرات المرات (د.الدسوقي محمد إبراهيم: الفساد الإداري ، 2015م) ، ووردت تلك الألفاظ بعدة معنٍ ، منها الجدب والقحط كما في قوله -تعالى- : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم ، آية 41) ، ومنها الطغيان والتجبر مثل قوله -تعالى- : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة القصص ، آية 83) ، ومنها عصيان أوامر الله -تعالى- وتهديد حياة الناس بقطع الطريق عليهم ، مثل قوله -تعالى- : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة ، آية 33) ، وغير ذلك الكثير من الآيات التي تدل على ذكر الفساد في القرآن الكريم .

ثانياً : تعريف الفساد في السنة النبوية .

وردت أحاديث نبوية تتكلم عن الفساد والمفسدين والنهي والتحذير منهما ، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية جاء ليدل أو يؤكد على معنى الفساد في القرآن الكريم ، ومنها :

1. تلف الشيئ وذهاب منفعته : حيث قال النبي -□- : ﴿ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ (صحيح البخاري ، ج 1، باب فضل من استبرأ ، 1987م) .
2. فساد ذات البين : ومن ذلك ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -□- قال : ﴿ ألا أخبرُكم بأفضلِ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالِقةُ ﴾ (مسند أحمد بن حنبل ، حديث معاوية بن أبي سفيان ، حديث رقم 16604) .
3. فساد الأعمال أو السلوك الذي يسلكه الإنسان ، مثل قوله -□-: ﴿ إنَّ ما بقيَ من الدنيا بلاءٌ وفتنةٌ وإنما مَثَلُ عَمَلِ أحدِكم كمثلِ الوعاءِ إذا طاب أعلاهُ طاب أسفلُه وإذا خبثَ أعلاهُ خبثَ أسفلُه ﴾ (سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : 4199) .
4. مكافحة الواسطة والمحاباة : حديث عائشة -رضى الله عنها-: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -□-؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله -□-؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله -□-: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم

قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيمُ الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطَعتُ يداها ﴾ (أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3475) .

5. مكافحة الرشوة : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -□- رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -□-عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ مَرَّتَيْنِ﴾ (صحيح مسلم بشرح الإمام النووي : كتاب الإمارة ، حديث رقم : 3521) .

ثالثاً : تعريف الفساد في الإصطلاح الفقهي .

إن المتتبع لتعريف الفساد في الإصطلاح الشرعي يجده يسند إلى معناه اللغوي وأكدته النصوص الشرعيه ، فتعريف الفساد في الفقه دائرٌ حول معانيه في الأصل اللغوي ، فهو يعني : الخروج عن حال الإعتدال ، سواءً كان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً . (آل غصاب ، عبدالله بن ناصر: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي ، 2008) .

ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات على البطلان ، فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على تخلف ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وُصفت بأنها فاسدة ،كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفساد مراد منه البطلان ، فهما بمعنى واحد سواءً في المعاملات أو العبادات فكل فاسد باطل والعكس صحيح منها سواءٌ في المعنى أو الحكم . (صالح ، جمعة قادر : الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة ، 2016م) .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن الفاسد هو كل ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، ولكن في باب العبادات يتفق فقهاء الحنفية مع جمهور العلماء في مرادفة الفساد للبطلان . (صالح ، جمعة قادر : الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة ، 2016م) .

وذهب الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الفساد هو : " التعدي والتقصير في ولاية شرعية خاصة أو عامة ، بما يترتب عليه إخلال بمقاصدها . (د.داغي ، علي محي الدين القرة : قضايا في ميزان الشرع – الفساد الإداري والمالي).

موقف الشريعة الإسلامية من الفساد الإداري :

إن أحكام الشـريعة الإسـلامية بمجملها جائت لتحقيق مصـالح الناس الدينية والدنيوية ، ومن أهم هذه المصـالح حفظ الضـروريات الخمس وهي الأمور التي لاتستقيم بها الحياة إذا فقد شـيء منها حيث يؤدي فقدانها إلى فسـاد الحياة وهي: الدين ، النفس ، العرض أو النسـل ، العقل ، المال . (د.حميش، عبدالحق أحمد : مكافحة الفساد من منظور إسلامي 1424هـ).

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل إعتداء فحَفِظَ الدين من التهاون والتشكيك فيه ، وحفظ النفس من الإعتداء عليها بالقتل أو القطع ، وكذلك العقل حتى لا يكون صـاحبه عالة على المجتمع ، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل ، وصان المال من السرقة والغصب والإحتيال. (بن ياسين ، روضة محمد: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، 1993م) .

ولذلك فإن الشـريعة الإسـلامية إهتمت بتنمية الشـعور الديني لأنه يعتبر خير وازع للإنسـان لكي يسـلك الطريق القويم الذي يرضـاه الله –تعالى– ورسـوله –□– ويبعده عن الفسـاد ، فلو إسـتطاع الهروب من العقاب في الدنيا فهو بالتأكيد لن يتمكن من الهروب من عقاب الآخرة ، لذا فالشـريعة الإسـلامية هي أكثر الشرائع معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها ، حيث إتبعت أسلوبين لردع الفاسدين وغرس الخوف من عواقب الفساد في نفوس المسلمين وهما الترغيب والترهيب .

ويقصد بأسلوب الترغيب : إستخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل المسلم عند عمله في وظيفة أن يُقبِل عليها بنفس راضـية وبحماس كبير وخوفٍ من الله –تعالى– ، ويسـمى في علم الإدارة الحديث بالحافز الإيجابي، مثل قول الرسـول –□– : "لَأَنْ يأخذَ أحدكم حَبْلَهُ، فيَأْتِي بحِزْمَةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيَبيعها، فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌ لهُ من أن يسـأَلَ الناسَ، أعطوهُ أو منعوهُ" . (صـحيح البخاري ، الراوي: الزبير بن العوام، الرقم: 1471) .

وأما أسـلوب الترهيب : فهو إسـتخدام أسـلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ، ويشـار إليه في علم الإدارة الحديث بالحافز السلبي ، ويتمثل أسلوب الترهيب في مكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الإنحرافات قبل أن تستفحل ، وتسعى الشريعة الإسلامية إلى جعل الرقابة تبدأ من الفرد المسـلم على نفسـه رقابة ذاتية بدافع ضـميره وخوفه من الحسـاب والعقاب في الدنيا والآخرة ، ومثال ذلك قوله –□–: ﴿ اتَّقوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقوا الشُّـحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءَهم واستحلُّوا محارمَهم ﴾ . (صحيح مسلم ، الراوي : جابر بن عبدالله ، الرقم : 2578) .

ونلاحظ أن منهج الشـريعة الإسـلامية واضـح في محاربة الفسـاد مهما كان حجمه ، وعمدت الشـريعة الإسـلامية إلى تهذيب المسـلمين وردع جرائم الفسـاد بما تم فرضـه من تعاليم شـرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه ومن جميع أشكال الفساد .

معايير الفساد الإداري في منظور الشريعة الإسلامية .

المعيار الأول : القصد إلى إحداث الفساد الإداري .

وأعني به وقوع الفعل الداخل ضـمن مسـمى الفسـاد من صـاحبه على وجه متعمد ، واشـتراط هذا المعيار في جميع صور الفساد الإداري نابع من مبدأ شرعي مستقر في الفقه الإسلامي ، وهو التفريق بين توصيف الفعل غير المشـروع العمد والفعل الغير مشـروع الخطأ ، ويتبع هذه التفرقة نتائج أهمها : أن الفعل العمد يستوجب الأثم الأخروي ، ويكون سبباً للعقوبة الدنيوية ، بخلاف الخطأ الذي يستوجبهما غالباً . (د.آدم نوح القضاة : نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل معه ، 2006م) .

المعيار الثاني : إهمال القيام بمقتضيات السلطة الإدارية .

ومن هذا المعيار يتضـح لنا أن الشـخص الذي يملك السـلطة الإدارية يجب عليه شـرعاً أن يمارس هذه السـلطة بما يحقق مقصـد الشـارع من منحه إياها على أكمل وجه ، فهذه السـلطة لم تمنح له من باب التشـريف ولكن منحت له من باب التكليف ، وإن الإهمال في أداء هذه الأمانة على أكمل وجه ليس مرتبطاً بالضرورة بمصلحة أو منفعة يبغيها من هذا الفعل ، ولا يشترط فيه أن يكون تفريطاً تاماً بالواجبات الإدارية ، بل يكفي أن يكون نزولاً عند حد الإتقان وبذل العناية اللازمة .
المعيار الثالث : استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

يختلف هذا المعيار عن المعيارين السـابقين نظراً لشـموليته على باقي صـور الفسـاد الإداري التي لا تدخل تحت المعيارين السابقين ، ولذلك تنبه الفقهاء المسلمون لهذا الأمر أثناء معالجتهم لقضـايا الفساد ، وبنوا إسـتنادهم في حل مثل هذه القضـايا على أسـاس منطقي وتوصـلوا إلى تشـريعات دقيقة ، مقتضـى هذه التشريعات أن أحكام الشرع على تنوعها إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم وحرياتهم .
يقول الإمام الشـاطبي : " قصـد الشـارع من المكلف أن يكون قصـده في العمل موافقاً لقصـد الله في التشـريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضـع الشـريعة ، إذ أنها موضـوعة لمصـالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع ، لأن المكلف خُلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ...." ، ويقول أيضـاً : "كل من ابتغى في تكاليف الشـريعة غير ما شـرعت له فقد ناقض الشـريعة ، وكل من ناقضـها

فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " (أبو إسحاق الشاطبي ،إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة ، 1997م) .

مبادئ الإسلام التي ينتهجها في مكافحة الفساد الإداري .

لقد كان منهج الشريعة الإسلامية واضحاً في محاربة الفساد ولذلك نرى بأنها إستندت على مبادئ وهي:

أولاً: سن الأحكام التي رتبتها الشريعة الإسلامية آثاراً وأحكاماً على المفسدين في الأرض بمكن إيجازها في التالي :

1- الإثم : عقوبه ينالها المفسد في الآخرة بحيث يجازى بها كل من إرتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها .

2- العقوبة : هي جزاء من يفسد في الأرض وتكون هذه العقوبة دنيوبة .

3- الضمان : هو أن يضمن المفسد ما أفسده ، حيث إجتمع علماء الأمة على ضمان المفسد لما أتلفه من أموال سواءً كان هذا الإتلاف متعمداً أو عن طريق الخطأ .

ثانياً : اعتبار الوظيفة العامة أمانة :

إهتمت الشريعة الإسلامية بوضع نوع من القدسية على الوظيفة العامة بحث جعلتها أمانة يجب على الموظف أن يؤديها بكل جدّ ومثابرة ، حيث قال -تعالى-: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة التوبة ،الآية 105) .

ونفهم من الآية الكريمة أن الأمانة في العمل تقتضي بذل الدقة والعناية أولاً لإتمام العمل على أكمل وجه ، ومن ثم تقتضي عدم إستغلال السلطة الممنوحة للموظف لإرتكاب أي جريمة من جرائم الفساد الإداري ولو كانت بسيطة ، وبالأخص إستغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة أو منفعة لمن يحيط به من الأهل والأصدقاء .

ثالثا : مراعاة أسس الاختيار السليم لشغل الوظيفة العامة :

إن أساس التوظيف للوظيف للوظيفة العامة في الإسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة العامة ، ونستدل من ذلك من قول الرسول : ﴿ مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النبسابوري ، محمد بن عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، 1990م، 4/ 104) ، وبالتالي فمن عدل من بيده سلطة التوظيف عن الشخص الأحق والأصلح

والأكفأ في شغل المنصب أو الشاغر المتوفر بسبب رغبته في أن يشغل هذا المنصب أو الشاغر من هو له صلة قرابة به أو صلة صداقة له يعتبر خائناً لله ورسوله وللأمة الإسلامية ولبلده .

مفهوم الفساد الإداري في القانون :

تعريف الفساد الإداري في القانون الوضعي :

تعريف الفساد الإداري في الفقه القانوني .

هو الفساد الذي يتعلق بمظاهر الإنحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أو الخاص أو الدولي أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح .

ومن تعريفاته الدارجة في الإصطلاح القانوني عند فقهاء القانون ما عرفه به بعض الفقهاء على أنه : سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة . (سعيد ، مضر ياسين سعيد : المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجنائي العراقي ، 2017م) .

بينما عرف البعض الآخر الفساد الإداري على أنه : استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة إجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي (د.علي شتا : الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، 2003م) .

كما عرفه البعض على أنه : كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة ، سواءً كان بإعتباره مواطناً عادياً أو بإعتباره موظفاً عاملاً ، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر ، طالما أنه يؤثر على مقتضيات وظيفته . (زين الدين ، د.بلال أمين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، 2012) .

والفساد الإداري داء يصيب المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الدولية وذلك يرجع إلى سوء التخطيط من الموظف صاحب المنصب وتغليبه لمصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة التي تسعى مؤسسته التي يعمل بها إلى تحقيقها ، ويتم ذلك بإتباع سلوك مخالف لما تنص عليه التشريعات المنظمة للمؤسسة التي يعمل بها هذا الموظف .

وبالتالي فإن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في : عدم إحترام أوقات العمل ومواعيده في الحضور والإنصراف ، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف وإستقبال الزوار ، والإمتناع عن أدار العمل أو التراخي

أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية ، وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي ، وتلك هي الصورة البسيطة للفساد الإداري . (إبراهيم ، د.عبير فؤاد : المواجهة الجنائية للفساد الإداري (دراسة مقارنة) ، 2016م) .

وفي رأينا أن الفساد الإداري يأخذ صوراً في بعض الأحيان أكثر جرماً وتأثيراً على المجتمعات من الصور الدارجة مثل تضييع وقت العمل والوصول متأخراً والخروج مبكراً وغيرها من الصور البسيطة ، فهذه الصور يتم فيها الخروج عن مقتضيات الوظيفة مما يفسد صورتها أمام الكافة ، وفي الوقت نفسه يمكن ملاحظة أن هذه التجاوزات لا تعود بالنفع على الموظف ، لأنه لا يُتصور أن التأخير عن العمل أو قراءة الصحف يعود بالنفع المادي على الموظف ، بينما صور الفساد الإداري التي تشكل جرماً في حق المجتمعات تشكل آلية للموظف للتكسب المادي من وظيفته ، حيث يجعل الموظف وظيفته وسيله لتحقيق الربح المادي أو المنفعه الشخصية له ، ويحدث ذلك عندما تكون صور الفساد الإداري هي الرشوة والإختلاس والسلب والنهب من المال العام ، وكذلك التوسط لشخص غير كفء لشغل منصب معين وغيرها الكثير من صور الفساد الإداري .

تعريف الفساد الإداري لدى المنظمات الدولية .

تعددت التعريفات التي صدرت من المؤسسات الدولية والتي إجتهدت لتعريف الفساد الإداري وذلك كلٌ على حسب إختصاصها ، ومن أوجز هذه التعريفات وأكثرها إختصاراً هو تعريف البنك الدولي في تقريره لعام 1996م فنص على أنه : " سوء إستخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يبتزها"(علي أحمد فارس : حل الأزمات – الفساد الإداري نموذجاً ، 2005م) ، ونرى بأن البنك الدولي إقتصر على ذكر جريمة الرشوة لأنها أكثر صور جرائم الفساد الإداري إنتشاراً في العالم .

أما الأمم المتحدة فقد عرفت الفساد الإداري بأنه : " سوء إستعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة " . (البشري ، د.محمد الأمين : الفساد والجريمة المنظمة 2007م) .

وقام صندوق النقد الدولي كذلك بتعريف الفساد الإداري ، حيث عرفه بأنه : " إساءة إستعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص " .(كنعان ، د. نواف سالم : الفساد الإداري المالي وأسبابه وآثاره وسبل مكافحته ، 2008م) .

كما وضـــعت مجموعة من العُمّال التابعة للمجلس الأوروبي التعريف الآتي للفســـاد : " الفســـاد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشـوة ، أو أي تصـرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسـئوليات في القطاع العام أو الخاص ، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضـعهم كمسـؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص أو وكلاء مستقلين ، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع ، سواءً لأنفسهم أو لآخرين". (خراشي ، د. عادل عبدالعال إبراهيم : مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة ، 2016م) .

ولكن يعد تعريف المنظمة الدولية للشـــفافية هو أكثر التعريفات دقة ، حيث عرفته على أنه : "إســـاءة اسـتعمال السـلطة لمن أؤتمن عليها لتحقيق مكاسـب شـخصـية " ، وتفرق المنظمة الدولية للشـفافية بين نوعين من الفساد وهما :

1- الفسـاد بالقانون : وهو ما يعرف بمدفوعات التسـهيلات ، الذي تدفع فيه رشـاوى للحصـول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون .

2- الفســاد ضــد القــانون : وهــو دفــع رشــوة للحصــول مــن مســتلم الرشــوة علــى خدمــة ممنــوع تقديمها(عبدالمجيد ، د.عبدالمجيد محمود : الفساد (الجزء الأول) ، 2014م .).

أبرز الجهود الدولية في مكافحة الفساد الإدراي :

نتيجة لتزايد حاجة الدول لمكافحة جرائم الفســـاد الإداري كان من البديهي أن تتطور خطط ومناهج التصدي للفساد الإداري مما جعل الدول تبذل جهود دولية مشتركة لمكافحته ، فاتجهت الدول إلى زيادة مجالات تعاونها ، ولجأت كذلك إلى عقد الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الإقليمية ، كما قامت بعض دول العالم بإسناد متابعة مكافحة الفساد الإداري لبعض المنظمات الدولية كما سوف يتم شرحه .
الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد :

أولاً : الإتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية بشأن مكافحة الفساد :

هي أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف لمكافحة الفســـاد تم التوقيع عليها في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996م وتظم الدول الأمريكية في القارتين الأمريكيتين ، ودخلت حيز النفاذ عام 1997م وحالياً تضم 33 دولة لأنها تسمح بانضمام الدول غير الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية .
ثانياً : اتفاقية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب :

تم إعداد هذه الإتفاقية من قبل منظمة التعاون الإقتصـــادي والتمنية وتم التوقيع عليها عام 1997م ودخلت حيز النفاذ عام 1999م وتظم هذه الإتفاقية 35 دولة ، وتعد هذه الإتفاقية والتي تختص بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب مبادرة هامة نظراً لطبيعة المنظمة نفسها لما تمثلة من صادرات الدول الإقتصـــادية المنظمة فيها ، حيث تمثل صـــادرات الدول الأعضـــاء فيها ما نســـبته 70% من الصادرات العالمية و90% من الإستثمارات الأجنبية المباشرة .

ثالثاً : إتفاقية الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو مسؤولي الدول الأعضاء :

اقتصرت هذه الإتفاقية على مكافحة الأفعال الضارة بالمصالحة الإقتصادية الخاصة بالدول الموقعة عليها فقط ، وتم إعداد هذه الإتفاقة عام 1995م وتم اعتمادها عام 1997م، وهدفت هذه الإتفاقية لحماية المصـــالح المالية للجماعات الأوروبية عن طريق مكافحة الإحتيال الذي يؤثر على الإنفاق والإيرادات بإستخدام نصوص القانون الجنائي .

رابعاً : اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد :

اعتمد المجلس الأوروبي هذه الإتفاقية عام 1999م وسمح للدول غير الأوروبية بالإنظمام إليها ، وفتح باب التصديق عليها من الدول التي شاركت في صياغتها ودخلت حيز النفاذ عام 2002م وتظم 30 دولة ، وتتمتع هذه الإتفاقية بنطاق واسع حيث تسري أحكامها على القطاعين العام والخاص ، فضلاً عن القضايا العابرة للحدود الإقليمية والتي تنطوي على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب أعضاء الجمعيات العامة الأجنبية ، والمسؤولون في المنظمات الدولية والقضاة والمسؤولين الدوليين .(عبدالمجيد ، د.عبدالمجيد محمود : المواجهة الجنائية للفساد (الجزء الثالث) ، 2015م).

خامساً : اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون المدني بشأن الفساد :

اعتمدت هذه الإتفاقية في عام 1999م ودخلت حيز التنفيذ في 2003م ، وتظم حالياً 21 دولة مصدقة عليها ، ويسمح للدول غير الأوروبية بالإنظمام إليها ، وتعد هذه الإتفاقية أضيق من الإتفاقية الجنائية للمجلس الأوروبي لأنها لا تسري إلا على الرشوة والأفعال الماثلة لها .(عبدالمجيد ، د.عبدالمجيد محمود : المواجهة الجنائية للفساد (الجزء الثالث) ، 2015م).

سادساً : اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكافحته :

تعد هذه الإتفاقية أحدث إتفاقية إقليمية لمكافحة الفســـاد ، وأبرمت في 11/يوليو/2003م ، وتعكس أهداف الإتحاد الإفريقي للإهتمام بالحقوق الإقتصادية والتطور السياسي .

سابعاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

اعتمدت بواســـطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31م ، ودخلت حيز النفاذ في 2005/12/14م ، تتضـــمن هذه الإتفاقية في معظم موادها على طرق مكافحة جرائم الرشـــوة والإختلاس وتبييض الأموال في القطاعين العام والخاص والإجراءات والتدابير الوقائية التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها .

الهئيات والمنظمات الدولية المختصة بمكافحة الفساد الإداري .

إن أحد أبرز محاور النهج الدولي المتبع لمواجهة الفســـاد الإداري يتمثل في دعم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته من خلال الهيئات والمنظمات الدولية التي تقوم بوضع أسس ومعايير هذه المكافحة ، ولعل أبرز وأهم هذه المنظمات هي :

أولاً : الأمم المتحدة في مكافحة الفساد :

بخلاف قيام الأمم المتحدة بإصـــدار إتفاقيتي مكافحة الفســـاد ومكافحة الجريمة المنظمة إلا أنها بدأت جهودها لمكافحة الفســـاد بإدراج موضـــوع أجندة مؤتمراتها المتعلقة بمكافحة الجريمة وحماية المدنين وتنمية الدول الفقيرة ، وهي تعتبر أبرز منظمة دولية تكافح الفساد الإداري .

ثانياً : مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) :

تم إنشاء هذه المجموعة بقرار صدر عن الدورة الخامسة عشر لمؤتمر القمة للدول الصناعية الكبرى والمنعقدة في باريس سنة 1989م ، وتعنى هذه المنظمة بوضع السبل الكفيلة بمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لغسل الأموال ، وتقوم بإعداد تقارير دورية حول غسل الأموال .

ثالثاً : لجنة بازل للإشراف على البنوك :

تم تشكيل لجنة بازل عام 1974م من جانب حكام البنوك المركزية في مجموعة الدول العشر ، ويمثل كل دولة البنك المركزي فيها ، ويكون دور هذه اللجنة وضـع معايير الإشـراف على البنوك وتوصـي ببيانات أفضل الممراسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من الإشراف على البنوك .

رابعاً : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) :

تعد منظمة الشـرطة الجنائية الدولية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة ، وهي تعمل في إطار الأمم المتحدة ، وتعتبر من أهم العناصـر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفسـاد بشـكل عام والإداري بشـكل خاص ، وتطور دورها مؤخراً حتى صـار نظام متكامل لمتابعة الجناة وتنفيذ الأحكام القضائية .

خامساً : منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد :

تعد هذه المنظمة منظمةً فريدة من نوعها ، حيث أخذت على عاتقها مكافحة ظاهرة الفسـاد بكل أطيافه وأشـكاله وخاصـة الإداري منه ، والتي تعد العائق الأكبر أمام التطور الإقتصـادي والإجتماعي والديموقراطي في دول العالم بصـورة عامة ودول العالم الثالث بصـورة خاصـة ، وتملك هذه المنظمة اليوم فروعاً في أكثر من 100 دولة على مسـتوى العالم ، وتقوم المنظمة بجمع وتحليل ونشـر المعلومات لزيادة الوعي حول خطورة ظاهرة الفساد وتقوم بإعداد التقارير الدورية عن مدى إنتشار الفساد في بلدان العالم ، كما تقوم ببناء تحالفات واسعة للمتضررين من الفساد من جماعات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال .

* التوصيات :

من خلال سردنا المختصر لمنهج الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مكافحة الفساد الإداري نقترح التالي :

1- يجب أن تجتمع الدول الإسـلامية بالذات على إعداد إتفاقية موحدة وملزمة بينهم لمكافحة الفسـاد الإداري على أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية بشكل أساسي لأنها أفضل منهج متبع لمكافحة الفساد الإداري ، على أن تقوم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الداخلية بما تناسب هذه الإتفاقية .

2- يجب الحرص على زرع الوازع الديني السـليم والصـحيح للشـريعة الإسـلامية في نفوس المسـلمين كافة من صـغارهم لكبارهم ، ولا يتحقق ذلك إلا بتكاتف جهود الدول الإسـلامية للإتفاق على نبذ كل ما هو دخيل على الشـريعة الإسـلامية والذي ليس منها ، لأن ذلك يقوي الوازع الديني السـليم لدى المسلمين مما يسبب تقليل جرائم الفساد الإداري بسبب خوفهم من الله –عزّ وجل– .

3- أقترح بإنشاء منظمة تتبع الدول الإسلامية بمسمى " المنظمة الإسلامية لمكافحة الفساد " تظم جميع الدول الإسـلامية ولها أفرع في جميع الدول المنظمة لها ، وتكون لديها قوة ملزمة للرقابة والتفتيش على

النظام الإداري للدول الإســـلامية وتكون مهمتها ملاحقة المفســـدين في هذه النظم الإدارية وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم على سلوكهم الفاسد .

* المصادر والمراجع :

1. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق(1997م) : **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط/1 ، ج/2 ، دار ابن عفان للطباعة ، القاهرة–مصر .

2. الشيباني ، الإمام/ أحمد بن محمد بن حنبل(1969م) : **مسند الشاميين** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وحمزة الزين ، دار الحديث ، القاهرة–مصر .

3. القضاة ، د.آدم نوح(2006م): **نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل معه** ، ط/3 ، م/2 ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت الأردنية .

4. شـتا ، د.السـيد علي(2003م): **الفســاد الإداري ومجتمع المســتقبل** ، مكتبة الإشـعاع ، الاسكندرية–مصر .

5. زين الدين ، د.بلال أمين(2012م): **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن** ، ط/1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

6. صـالح ، د.جمعة قادر(2016م) : **الفســاد الإداري وأثره على الوظيفة العامة** ، ط/1 ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت–لبنان .

7. بن ياسـين ، روضـة محمد(1993م): **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة** ، تحقيق : عبدالقادر أحمد عبدالغفار ، ط/1، م/1 ، جامعة نايف للعلوم والأمنية ، الرياض–المملكة العربية السعودية .

8. الخراشي ، د. عادل عبدالعال إبراهيم(2016م): **مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة** ، درا الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

9. آل غصـاب ، عبدالله بن ناصـر بن عبدالله(2008): **منهج الشـريعة الإسـلامية في حماية المجتمع من الفسـاد المالي والإداري** ، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير في العدالة الجنائية – تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض–المملكة العربية السعودية .

10. الكتـبي ، عبـدالله سـالم علـي(2011) : **الفســاد الإداري والمــالي وســبل مواجهتــه جنائياً** ، ط/1 ، مركز البحوث والدراسات ، الشارقة–الإمارات العربية المتحدة .

11. حميش ، د.عبدالحق أحمد (10-1424/8/12هـ) : **مكافحة الفساد من منظور إسلامي** ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

12. عبدالمجيد ، د.عبدالمجيد محمود (2014م) : **الفساد** ، ط/2 ، ج/1، دار نهضة مصر للنشر ، القاهرة–مصر .

13. عبدالمجيد ، د.عبدالمجيد محمود(2015م) : المواجهة الجنائية للفساد، ط/2 ، ج/3 ، دار نهضة مصر للنشر ، القاهرة–مصر.

14. إبراهيم ، د.عبير فؤاد (2016م): **المواجهة الجنائية للفساد الإداري (دراسة مقارنة)** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة –مصر .

15. فارس ، علي أحمد (2005م) : **حل الأزمات (الفساد الإداري نموذجاً)** ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، الموقع: info@mcsr.net تاريخ زيارة الموقع 2020/09/16م .

16. داغي ، د.علي محي الدين القرة : **قضايا في ميزان الشرع (الفساد الإداري والمالي)** الموقع : http:/qaradahi.com ، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/08م .

17. ابن الكثير ، الإمام/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر(1992م): **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

18. بيضون ، د.فاديا قاسم (2013م) : **الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)** ، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان .

19. النادي ، فؤاد محمد (2011م) : **بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي** ، وقائع ندوة الإدارة في الإسلام ، القاهرة–مصر ، 1990م ، نشرت في جدة : المعهد الإسلامي للبحوث ، ط/3 .

20. **محاضرات قرآنية في آثار العبادة** ، الموقع التالي تمة زيارته في 2020/10/7م : http:www.aladwaa.nl/modules.php?name=news&file=article&si=738 .

21. الدسوقي ، د. محمد إبراهيم (2015م) : الفساد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

22. البشري ، د.محمد الأمين (2007م) : **الفساد والجريمة المنظمة** ، ط/1 ، جامعة نايف للعلوم والتكنولوجيا ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

23. البخاري الإمام/ محمد بن إسماعيل (1987م): **صحيح البخاري** ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، ط3/ ، ج/1، دار ابن كثير ، الرياض –المملكة العربية السعودية .

24. النبسابوري ، محمد بن عبدالله الحاكم (1990م): **المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية ، لبنان–بيروت .

25. ابن منظور ، محمد بن مكرم (2004م) : **لســـان العرب** ، ط2 ، ج 3 ، ج 11 ، دار صادر ، بيروت–لبنان .

26. القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله (2009م) : **ســـنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكنب العربية، القاهرة–مصر .

27. ســعيد ، مضــر ياســين (2017م) : **المواجهة الجنائية لجرائم الفســاد في الإتفاقيات الدولية والتشــريع الجنائي العراقي** ، رســالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة–مصر .

28. كنعان ، د. نواف ســالم (2008م) : **الفســاد الإداري المالي وأســبابه وآثاره وســبل مكافحته** ، مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد (33) .

29. النووي ، الإمام / يحيى بن شرف الحوراني (1929م) : **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي** (كتــاب الإمــارة)، المطبعــة المصـــريــة بــالأزهر الشـــريف، القــاهرة–مصـــر، الموقع : https://www.waqfeya.com/book.php?bid=335 تم زيارة الموقع : 2020/10/18م .